

روضة الطالبين وعمدة المفتين

لا عليه ولو فسر بحق الشفعة قبل ولو فسر به برد السلام والعيادة لم يقبل قال البغوي
ولو قال له حق قبل تفسيره بهما وفيه نظر قلت ولو فسر الشء بحد قذق قبل على الأصح وإ
أعلم فرع لو قال غصبت منه شيئاً قبل تفسيره ما يقبل في الصور إذا احتمله اللفظ احترازاً
من الوديعة وحق الشفعة ويقبل بالخمير والخنزير نص عليه في الأم لأن الغصب لا يشعر بالتزام
وثبوت مال وإنما يقتضي الأخذ بخلاف قوله علي ولو قال له عندي شء وفسر بخمير أو خنزير قبل
على الصحيح قلت قال أصحابنا لو قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لم يلزمه شء لأنه قد يغصبه
نفسه فيحبسه ولو قال غصبتك شيئاً ثم قال أردت نفسك لم يقبل وإ أعلم فصل إذا أقر بمجمل
إما شء وإما غيره مما سنذكره إن شاء وطالبناه بالتفسير فامتنع فأربعة أوجه أصحابها
نحبسه كحبسنا من امتنع من أداء الحق لأن التفسير واجب عليه والثاني لا يحبس بل ينظر إن
وقع الاقرار المبهم في جواب دعوى وامتنع من التفسير جعل منكراً وتعرض اليمين عليه فإن
أصر جعل ناكلاً وحلف المدعي وإن أقر ابتداء قلنا للمقر له ادع عليه حقه فإذا ادعى وأقر
بما ادعاه أو أنكر أجرينا عليه حكمه وإن قال لا أدري